[414] عبد الله " لا تغسل ثوبك من بول كل شئ يؤكل لحمه " (1). ولان الاضطرار إليها عام والتفصي من فضلاتها عسر فتكون طاهرة دفعا للحرج. وقد أيد هذا الوجه قول أبي عبد الله وقد سأل عن ازالة أرواثها فقال: " هي أكثر من ذلك " (2) يعني ان كثرتها يمنع التكليف بازالتها. وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام " لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها " (3). وقد عارض ما ذكرناه رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال: " اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسله كله " فخلص من هذا تطابق أخبارنا على طهارة الروث وتصادمهما على البول فيقضى بالكراهية عملا بالروايتين، ولان تعارض النقل يثمر الطهارة لوجهين: أحدهما: ان الاصل الطهارة فيكون طرفها أرجح. الثاني ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام " كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر " (5). وبول الجلال وذرقه نجس لان لحمه حرام حتى يزول الجلل فيكون رجيعه نجسا. أما تحريم لحمه فسيأتي. وأما انه إذا كان حراما كان رجيعه نجسا، فقد سلف قال الشيخان في النهاية والمقنعة عرق الابل الجلالة نجس يغسل منه الثوب. وقال سلار غسله ندب، وهو مذهب من خالفنا. وربما يحتج الشيخ برواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا تأكل لحوم الابل الجلالة وان أصابك من عرقها فاغسله " (6) واستناد سلار إلى الاصل وانه

_____ 1) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 9 ح 4.
2) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 9 ح 8. 3) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 9 ح 1.
4) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 9 ح 6. 5) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 37 ح 4.
6) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 15 ح 1. _____